

## مدى سلطة التشريع الجنائي الإسلامي

### في معاقبة قراصنة البحار

الدكتور بلال صفي الدين

طالب دراسات عليا في قسم

كلية الشريعة

جامعة حلب

كلية الشريعة

جامعة دمشق

#### الملخص

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على البحار بتنوعها، المحاذية للدول الإسلامية، والمحاذية للدول غير الإسلامية سواء أكانت معادية للمسلمين أو معاهدة لهم، والبحار التي لا تحاذى الدول (أعلى البحار).

وقد افترقوا بعامة إلى فريقين: الحنفية الذين يتجهون إلى عدم سلطة التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم الواقعة في البحار التي لا يد لولي أمر المسلمين عليها، والجمهور الذين يقولون بسلطة التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم الواقعة في البحار مطلقاً ما يقع منها تحت سلطة المسلمين وما لا سلطة لولي أمر المسلمين عليه وذلك ضمن شروط محددة.

وقد بين هذا البحث حكم قراصنة البحار وسلطة التشريع الجنائي الإسلامي عليهم على اختلاف البحار التي ارتكبت فيها جرائمهم، كما أورد البحث أدلة كل فريق وناقشها وصولاً إلى ترجيح ما تشهد له الأدلة.

وقد أظهرت الأدلة والمناقشة ترجيح مذهب الجمهور القائلين بسلطة التشريع الجنائي الإسلامي في عقاب قراصنة البحار عند توافر شروط معينة.

## مقدمة:

يمكن في بداية هذا البحث أن نعرف القرصان بأنه: شخص يقوم بمحاجمة السفن وسرقتها. وأطلق على هؤلاء اللصوص صفاتٌ شتى. فهم مغامرون، ولصوص بحر، ومغامرون عسكريون غير نظاميين، ونهّابون، وأفاؤون، وجوابو بحر.

ويختلف القرصنة عن غزارة البحر؛ فالقرصنة غير مرخص لهم من جانب أي دولة، بينما كانت دول معينة تُجيز لغزارة البحر مهاجمة سفن العدو في زمن الحرب. لذلك لا يعدّ غزارة البحر قراصنة. ويدخل غزارة البربر تحت هذه النوعية من غزارة البحر، لأن هؤلاء كانوا مسلحين مجاهدين.<sup>1</sup>

إن ما يشهده العالم اليوم من أحداث دامية وأزمات إنسانية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية كان عاملاً رئيسياً في انتشار الجريمة بصفة عامة واستفحالها، وما استتبعه تلك الظواهر من ظهور أنواع جديدة من الإجرام تحت مسميات شتى منها جريمة القرصنة البحرية تلك الجريمة التي شغلت العالم بأسره ولعل في قدرة تلك الظاهرة الإجرامية على استقطاب اهتمام العالم بها ما يظهر عمق تأثيرها في الاقتصاد والأمن العالميين.

وأمام انشغال الدول العظمى بالقضاء على هذه الجريمة وسعيها لمعاقبة فاعليها يظهر تساؤل في غاية الأهمية وهو بدوره يتمحور في إطارين وثيق الصلة ببعضهما، يتعلق الأول بمدى حق الدول غير الإسلامية في معاقبة قراصنة البحار ويتعلق الثاني بمدى صلاحية الفقه الجنائي الإسلامي وسلطته العقابية في هذه القضية وأمثالها من القضايا والجرائم المستحدثة.

فكان لابد من إبداء رأي الفقه الجنائي الإسلامي وبيان وجهة نظره في الإجابة عن المسؤولين المطروحين وفي كيفية تحديد صاحب الحق في معاقبة قراصنة البحار بصفة عامة وقراصنة الصومال على وجه الخصوص .

## أهمية البحث وهدفه

تبرز أهمية هذا البحث من خلال مناقشته لقضية قديمة حديثة، هي القرصنة في البحار، وقد ازدادت هذه القضية أهمية في هذه الأيام مع الأحداث التي تجري في البحار القريبة من الصومال، ومع ما تقوم به الدول الإقليمية والدولية من أعمال لمنع حدوث هذه الظاهرة، ومحاكمة من يرتكبها.

1 الموسوعة العربية العالمية: مادة: قرصان. رئيس التحرير: د. أحمد الشوبيخات.

وهدف هذا البحث إلى بيان مدى سلطة التشريع الإسلامي في تجريم وتقرير عقوبة القرصنة في البحار المحاذية للدولة الإسلامية والبحار غير المحاذية لها.

### منهج البحث وطريقته:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض آراء الفقهاء من مظانها في كتب الفقه المعتمدة مع أدلة تلك الآراء ثم تحليلها ومناقشتها والمقارنة بينها وصولاً إلى القانون المناسب لمعالجة الجريمة التي نحن بصددها (جريمة القرصنة البحرية).

تمهيد: لابد قبل الخوض في صلب البحث من إيضاح نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: يقسم الفقهاء العالم الذي نعيش فيه إلى ثلاثة أقسام:

1 - دار الإسلام أو ما يعرف اليوم بالدول الإسلامية.

2 - دار الحرب أو ما يعرف اليوم بالدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين.<sup>1</sup>

3 - دار العهد أو ما يعرف اليوم بالدول الموادعة للمسلمين.<sup>2</sup>

يضم إقليم كل دولة من الدول السابقة عنصرين رئيسيين وعنصراً ثانوياً<sup>3</sup>.

أما العنصران الرئيسيان فهما الإقليم البري والإقليم الجوي.

وأما العنصر الثانوي فهو الإقليم البحري وهو محل الحديث هنا.

تقسم البحار بحسب القانون الدولي العام إلى قسمين رئيسيين:

1 - المياه الساحلية أو ما يسمى بالبحر الإقليمي.

2 - البحر العام أو ما يسمى بأعلى البحار.

يذهب الفقهاء المسلمين إلى إخضاع المياه الساحلية إلى سيادة الدول التي تحاذى تلك المياه شواطئها<sup>1</sup> وهذا ما يتفق مع القانون الدولي وهو ما أكدته المؤتمرات الدولية أيضاً<sup>4</sup>.

1 البنائية: 6، البيان: 281/12؛ الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي: 1/627.

2 شرح السير الكبير: 5/12؛ الحاوي الكبير: 14/267؛ الأحكام السلطانية، أبو علي الفراء: 148-149.

3 القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عبدالباقي عبدالله: 148-149.

4 الأم، الشافعي: 4/188.

أما البحر العام وهو تلك المساحة المائية التي تأتي وراء المياه الساحلية، فقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد صاحب السيادة عليها إلى رأيين:

- أحدهما: يرى أصحابه أن هذا الجزء من البحر تابع لدار الحرب (الدول غير الإسلامية).<sup>1</sup>
- ثالثهما: ويرى أصحابه أن هذا الجزء ليس ملكاً لأحد.<sup>2</sup>

وعليه: فإن الفقهاء المسلمين يقسمون البحار باعتبار صاحب السيادة عليها إلى ثلاثة أقسام:

1 - بحر الدول الإسلامية.

2 - بحر الدول غير الإسلامية وهي تقسم بدورها إلى قسمين:

- بحر الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين.
- بحر الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين.

3 - البحار المشتركة السيادة.

النقطة الثانية: يقسم الفقهاء سكان العالم باعتبار المكان الذي يقيمون فيه وباعتبار انتمائهم الديني وفق ما يأتي:

1 - سكان الدول الإسلامية وهم ثلاثة أصناف:

- أ - المواطنين، وهم قسمان: مسلمون وذميون.
- ب المستأمنون .

ج - الحربيون .

2 - سكان الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين وهم صنفان:

- أ - المواطنين، وهم قسمان: حربيون ومسلمون.
- ب - المستأمنون، وهم قسمان أيضاً: مسلمون و ذميون.

1 القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: 401-402.

2 حاشية ابن عابدين: 255/6.

3 الموضع نفسه، البيان: 12/293.

3 - سكان الدول غير الإسلامية الموادعة للمسلمين وهم صنفان:

أ - المواطنون، وهم قسمان: موالعون و مسلمون .

ب - المستأمنون، وهم قسمان أيضاً: مسلمون وذميون.

## المطلب الأول

### سلطة الفقه الجنائي الإسلامي في عقاب قراصنة بحار الدول الإسلامية:

اتفق الفقهاء المسلمين على أن صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة البحرية الواقعة في المساحات المائية التابعة للدول الإسلامية هو الفقه الجنائي الإسلامي بشرط أن يكون فاعل تلك الجرائم مسلماً أو ذمياً وسواء كان ذلك المسلم أو الذي من مواطني الدول الإسلامية أم لا<sup>1</sup>.

أما إن كان فاعل الجريمة مستأمناً فقد اختلف الفقهاء في إخضاعه لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي إلى رأيين:

- جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى مساواته بالذمي في خصوصهما لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي في هذه الجريمة<sup>2</sup>.

- الحنفية<sup>3</sup> والشافعية في الأظهر عندهم<sup>4</sup> وبعض الحنابلة<sup>5</sup> الذين ذهبوا إلى عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة التي يرتكبونها.

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1 - عموم نصوص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المقررة لعقوبة القرصنة<sup>6</sup> فمن ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ

1 انظر: الميسوط: 134/9- 195- 197 بداع الصنائع: 5/497، المدونة الكبرى: 4/553، حاشية الدسوقي: 4/327، الحاوي الكبير: 5/326، تحفة المحتاج: 8/399- 9/157، الفروع: 6/140، منار السبيل: 3/238.

2 الميسوط: 9/178، مawahib الجليل: 8/413- 428، مغني المحتاج: 4/229، المغني: 12/372.

3 حاشية ابن عابدين: 6/134.

4 تحفة المحتاج: 9/150- 157.

5 المغني: 12/372.

6 ليس هذا محل تحديد العقوبات المقررة لجريمة القرصنة في الفقه الجنائي الإسلامي، فالكلام هنا عن القسم العام للفقه الجنائي الإسلامي، وذلك محل بحثه في القسم الخاص من ذلك الفقه.

يُصلبُوا أوْ نَقْطَعَ أَدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) {المائدة الآية: 33-34} قوله:(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا [المائدة، الآية: 38].

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: «إيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القالورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بيدي لنا صفتته نقم عليه كتاب الله»<sup>1</sup>.

فإن هذه النصوص جاءت عامة في كل إنسان ومكان بما فيه المستأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محل تطبيق تلك النصوص ابتداءً هو الدول الإسلامية، لأنها المكان الأول الذي التزم أحکامه الجنائية<sup>2</sup>.

2- إن مناط إقامة عقوبة القرصنة هو اقتراف سببها وتحقق الولاية الإسلامية على الجنائي، وقد تتحقق في جرائم القرصنة البحرية الواقعة في بحر الدول الإسلامية فثبتت العقوبة<sup>3</sup>.

3- إن القول بعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول الإسلامية يلزم عنه تحكيم تشريع آخر فيها وهذا باطل، فما أدى إليه باطل.

4- تحقيق سيادة الدولة الإسلامية على المناطق التابعة لحكمها، الأمر الذي يتطلب منها تطبيق فقهها الجنائي على جميع جرائم القرصنة التي تترافق في هذه المساحة أي كانت جنسية فاعلها أو دينه أو انتماؤه حتى لو كان من غير المسلمين.

ويأتي موقف جمهور الفقهاء هذا انسجاماً مع خصائص الفقه الجنائي الإسلامي التي يأتي في مقدمتها أنه فقه شامل بمعنى أن أحکامه تشمل جميع الأشخاص والوقائع التي توجد ضمن المساحات المائية الخاضعة لسيادة دولته، كما أنه فقه مانع بمعنى أنه يمنع مشاركة أي تشريع آخر له في سلطته الجنائية على المساحة البحرية الخاضعة لسيادة دولته.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

<sup>1</sup> أخرجه مالك في الموطأ: الحدود/ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزن. رقم: (12): 825/2، واللطف له؛ المستدرك على الصحيحين: كتاب التوبة والإثابة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: .244/4

<sup>2</sup> انظر: بائع الصنائع: 6/9-48، السيل الجرار، الشوكاني: 347/4.

<sup>3</sup> انظر: المبسوط: 9/57.

1 - إن مناط إقامة الحد على الجاني هو تحقق الولاية الإسلامية الفعلية عليه، ولا ولادة للدولة الإسلامية على المستأمن؛ لأن الولاية تبع للإقامة الدائمة في دار الإسلام، ولم تتحقق من المستأمن؛ لأنه من مواطني دار الحرب.

ولو قي : إن هذه الإقامة تخضع صاحبها لولاية دار الإسلام، يقال إن هذه الولاية ليست ولاية حقيقة بل حكمية . ومجرد الولاية الحكمية لا يكفي لإخضاع الفرد للعقوبات الجنائية الإسلامية.

2 - إن عقد الأمان المنوح للمستأمن يوجب على الدولة الإسلامية تأمين حامله والامتناع عما يدخل بأمنه واستقراره، وإن إقامة الحد عليه من عوامل نقض أمنه وإرهاقه مما يتناهى مع أصل ذلك العقد ومقضاه.<sup>1</sup>

ورد أصحاب هذا الرأي على أدلة جمهور الفقهاء المتقدمة بأن عدم تتحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المستأمن يمنع انعقاد الجرم الذي يصيبه المستأمن سبباً للعقاب الأمر الذي يمنع خضوعه لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي؛ لعدم تتحقق شروط سريانه عليه.

رد جمهور الفقهاء أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1 - إن النصوص الشرعية الجنائية جاءت عامة شاملة للمسلم والممستأمن مما يثبت خضوع المستأمن لأحكامها كالمسلم.

2 - إن الولاية الحقيقية وإن لم تتحقق على المستأمن فإن الولاية الحكمية قد تتحقق عليه، وهي كافية لمد سلطان العقوبة الإسلامية عليه.

3 - إن اقتراف المستأمن لأمثال هذه الجرائم فيه إشاعة للفساد في دار الإسلام، وهذا مما لا يجوز إقرار أحد عليه فيها أبداً<sup>2</sup>، لأن الواجب استئصال شأفة الجرائم بمعاقبة أصحابها لا بالتساهل معهم، ثم إن القول بأن إقامة الحد على المستأمن فيه إهدار لأمانه مردود بأن المستأمن بارتكابه جرم القرصنة في دار الإسلام يكون هو الذي أهدر نفسه وأخلف وعده وعهد ما يوجب إخضاعه للعقاب.

4 - إن من الأصول العامة للشريعة الإسلامية عالميتها، كما أن من ثوابت السيادة الإسلامية أنها سيادة واحدة في دار الإسلام، وإن هذين الأصلين فضلاً عن أنهما يوجبان شمول الفقه الجنائي

1 المبسوط: 9/56.

2 الذخيرة: 12/141.

الإسلامي للمستأمين فـإنهم يمنعن خرقهما أو تعطيلهما أو إخضاع أحد المقيمين في دار الإسلام لسيادة أجنبية.

- فلما تقدم وسداً لذرية انتشار الفساد في دار الإسلام أميل إلى ترجيح مد سلطان الفقه الجنائي الإسلامي على المستأمين فيما يصيبونه من جرائم قراصنة في البحار التابعة لسيادة الدول الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم: فإن محاكم الدول الإسلامية هي المحاكم الوحيدة التي تختص بالنظر في جميع جرائم القرصنة التي تقع في بحار الدول الإسلامية وأيا كان مرتكب تلك الجرائم من المسلمين أو الذميين أو المستأمين وسواء أكانوا سكاناً أصليين في تلك الدول أم لا وأيا كان المجنى عليه فيها وللمجنى عليه أن يرفع دعواه الجنائية عن تلك الجرائم أمام المحاكم الإسلامية فقط.

### **المطلب الثاني**

## **سلطة الفقه الجنائي الإسلامي في عقاب قراصنة بحر الدول غير الإسلامية:**

تقسم بحر الدول غير الإسلامية كما تقدم إلى قسمين:

- 1 - بحر الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين.
- 2 - بحر الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين.

ومن بين حكم جرائم القرصنة الواقعة في كل قسم من هذين القسمين من البحار بالتفصيل:

أولاً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحر الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين.

اختلاف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحر الدول غير الإسلامية عموماً وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم إلى رأيين وفق ما يأتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يفعله القرصنة من جرائم في البحر التابعة للدول غير الإسلامية، وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطن الدولة الإسلامية أم لا<sup>1</sup>.

جاء في السير الكبير: (المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فإنه لا يكون به مستوجب للعقوبة)<sup>2</sup>.

فلم يفرق أصحاب هذا الرأي في عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحر الدول غير الإسلامية بين جانٍ وآخر، كما لم ينظروا إلى دين أو إلى جنسية أو إلى إقامة الجنائي بل لم يفرقوا أيضاً بين أن تقع تلك الجرائم في بحر تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم ما دامت أنها وقعت في بحر الدول غير الإسلامية.

بني الحنفية رأيهم هذا على قاعدة أصيلة عندهم في المذهب وهي عدم وجوب العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على مكان اقتراف الجرم، وهذا مما تحقق في جرائم القرصنة المرتكبة في البحر غير الإسلامية فلم تخضع تلك الجرائم لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي.

كما أنهم قالوا إن هذه الجرائم كما أنها لا تستحق العقاب عند اقترافها فإنها لا تستحق العقوبة أيضاً بعد ذلك وعللوا هذا بأن عدم انعقاد الجرم سبباً للعقاب عند وقوعه يمنع انقلابه موجباً للعقاب بعد ذلك أبداً<sup>3</sup>.

جاء في بداع الصنائع: (لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب)<sup>4</sup>.

إلا أنه لابد من التنويه هنا إلى أن عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يرتكبه القرصنة من جرائم في البحر التابعة للدول غير الإسلامية لا يعني إباحة أسباب تلك الجرائم هناك فالتحريم (الحكم الدياني) لا يتصل ببحر أو مكان دون آخر بل هو عام في كل مكان وزمان وإن اشتراط تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المكان لإعمال الحكم القضائي لا يلغى التحريم<sup>5</sup>.

1 الميسوط:9/142، البنية:6/261، حاشية ابن عابدين:6/137-138.

2 .108/5

3 انظر : بداع الصنائع: 6/30-49.

4 .49/6

5 انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: 1/649.

فضلاً عما تقدم فإن الحنفية استدلوا لمذهبهم هذا بمجموعة من الآثار التي رویت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تمنع سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على الجرائم المرتكبة في البحار غير الإسلامية، فمن ذلك ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب<sup>1</sup> وأبي الدرداء<sup>2</sup> وغيرهما أنهم نهوا عن أن يقام على أحد الحد في الدول غير الإسلامية (دار الحرب) وهذا يقتضي عدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة المرتكبة هناك<sup>3</sup>.

- إن من شروط إيجاب عقوبة القرصنة بخاصة والعقوبات بعامة: انعقاد الجرم سبباً لوجوهه، وهذا متوقف على تحقق شرطين:

أحدهما: تتحقق الولاية الإسلامية الفعلية على المجرم عند اقتراف جرم.

الثاني: التمكن من استيفاء الحد<sup>4</sup>.

والجرائم المرتكبة في بحار الدول غير الإسلامية سواء أكانت تلك الدول موادعة للمسلمين أم لا تخرج عن هذين الشرطين، فلا هي وقعت في دائرة الولاية الإسلامية الفعلية، ولا وسائل تنفيذ الحد متوفّرة، مما يوجب سقوط العقوبة؛ لعدم تحقق شرائط وجوبها الأساسية.

يقول السرخسي<sup>5</sup>: (إِنْ قَطُّعُوا الطَّرِيقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَتَى بِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُمْ بَاشَرُوا السَّبْبَ حِينَ لَمْ يَكُونُوا تَحْتَ يَدِ الْإِمَامِ، وَفِي مَوْضِعٍ لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُهُ، وَقَدْ بَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِّنْ وَجْبِ الْحَدِّ حَقًا لِّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّدَامَ الْمُسْتَوْفِي)<sup>6</sup>.

1 هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي، العدوى، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها، فتح الله على يديه مصر والشام والعراق، منشى دولة الإسلام، استشهد سنة ثلث عشرة. انظر: الاستيعاب: 240-235/3.

2 هو عويمر بن عامر بن مالك بن قيس، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب، تأخر إسلامه، كان فقيهاً، عالقاً، حكيمًا، ولد معاوية القضاة على الشام أيام عثمان، توفي سنة اثنين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الاستيعاب: 211/4-212.

3 انظر: السنن الكبرى للبيهقي: السير / من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: 105/9 مصنف بن أبي شيبة: الحدود / في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: 565-566/6؛ شرح فتح القدير: 46/5؛ البناء: 261/6؛ إعلاء السنن: 649/11-650.

4 انظر: شرح فتح القدير: 186/5.

5 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: المبسوط، توفي سنة تسعين وأربعين. معجم المؤلفين: 239/8.

6 المبسوط: 203/9-204. بتصرف قليل.

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية لا تختص بالنظر في شيء من جرائم القرصنة الواقعة في البحر غير الإسلامية، وسواء أكانت تلك البحر تابعة لدول دخلت في سلام مع المسلمين أم لا وأياً كان مرتكب تلك الجريمة مسلماً أو ذمياً أو حربياً من مواطني الدول الإسلامية أم لا ولا يحق للمجنى عليه أو لأوليائه أن يتوجهوا بدعواهم الجنائية إلى تلك المحاكم؛ لعدم اختصاصها في هذه القضايا.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> إلى إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القرصنة من جرائم في البحر التابعة للدول غير الإسلامية غير المواعدة المسلمين بشرط أن يكون فاعلها من تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهو المسلم والذمي وسواء أكان ذلك المسلم من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

قال الشافعي: (لا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب فيما أوجب الله تعالى على خلقه من الحدود).<sup>4</sup>

يأتي هذا الموقف من جمهور الفقهاء انسجاماً مع قاعدتهم التي تَعَدُّ المسلم أو الذمي الموجود في الدول غير الإسلامية أحد رعايا الدول الإسلامية الأمر الذي يوجب عليه أن يدين بالولاء لتلك الدولة ويوجب عليه في الوقت نفسه خضوعه لأحكام فقهها الجنائي الذي يأتي مقابل تمنعه بتلك الرعوية.

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة المقررة لعقوبة القرصنة الجريبة وقد تقدم بعضها فإن تلك الأدلة جاءت عامة لكل مكان بما في ذلك بحار الدول غير الإسلامية، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي عليها، وعامة في كل الأشخاص، فثبتت سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على المسلم والذمي واستثنى من بقي (الحربى) لأدلة أخرى<sup>5</sup>.

وبناء على هذا الرأي: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المواعدة المسلمين بشرط أن يكون فاعلها من تسري عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وللمجنى عليه أو لأوليائه أن يتوجهوا بدعواهم إلى محاكم الدول الإسلامية للنظر

1 حاشية الدسوقي: 180/2.

2 262/4.

3 المغني: 176/12، كشاف القناع: 89/5.

4 374/7.

5 انظر: الأم: 242/4، الحاوي الكبير: 210/14.

فيها وفي الوقت نفسه لا يحق لأي محكمة غير إسلامية محاكمة أو معاقبة من مارس القرصنة هناك إن كان منمن سبق إسناد محاكمته للمحاكم الإسلامية.

### المناقشة والترجيح:

"بداية": يرجع خلاف الفقهاء في إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في البحار التابعة للدول غير الإسلامية عموماً أو نفيها عن تلك البحار إلى خلافهم في نظرتهم للعالم فب بينما يرى جمهور الفقهاء أن العالم جزء واحد من حيث الأصل، يرى الحنفية أنه يقسم إلى قسمين (دار حرب ودار إسلام).

وبناءً عليه اختلفت أقوال الفقهاء فقال الجمهرة: إن عقوبة القرصنة تجب أينما وقعت أسبابها بالشروط المتقدمة، وقال الحنفية: إن تلك العقوبة لا تجب إلا إن وقعت أسبابها في بحار الدول الإسلامية أو ما في حكمها (أعلى البحار)<sup>1</sup> كما سيأتي إضافة إن شاء الله تعالى.

#### مناقشة أدلة الحنفية:

- رد جمهور الفقهاء على الآثار التي استدل بها الحنفية بأنها ضعيفة، ولا تقوى على معارضه عموم النصوص المقررة لعقوبة القرصنة<sup>2</sup>.

وردوا على دليلهم العقلي بأن عدم التمكن من إقامة الحد عند اقتراف موجبه لا يستلزم عدم إقامته مطلقاً بل يؤخر مؤقتاً ريثما يقع الجنائي في قبضة الدول الإسلامية ليقام عليه حينئذ ثم إن عدم تحقق الولاية الإسلامية الفعلية على الجنائي عند اقتراف جرمه ينبغي لا يمنع وجوب الحد مطلقاً لتحقق الولاية الإسلامية الحكيمية عليه وهي كافية لمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي وخالية ما يستلزم عدم الولاية الحقيقة تأخير تنفيذ العقاب إلى تتحققها بوقوع الجنائي في قبضة الدول الإسلامية.<sup>3</sup>

#### مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

- رد الحنفية على العمومات التي استدل بها جمهور الفقهاء بأن عدم ولادة الإمام على الدول غير الإسلامية من جهة، وعجزه عن إقامة عقوبة القرصنة فيها من جهة أخرى يخرج الجرم المرتكب في بحار الدول غير الإسلامية عن عموم تلك النصوص<sup>4</sup>.

1 انظر البناء: 637/6.

2 انظر الأم: 375/7 الحاوي الكبير: 210/14.

3 انظر: شرح فتح القدير: 47/5.

4 انظر: إعلاء السنن: 653/11.

### الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين المثبتتين لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين والمانعين لها - يظهر قوة مسلك جمهور الفقهاء الاستدلالي، الذي يتفق مع منطق النصوص، وعالمية الشريعة، وعدم ولادة غير المسلم على المسلم.

كما يظهر ضعف استدلال الحنفية النقلي والعقلي وفضلاً عن ذلك فإنه أصبح منهجاً مرفوضاً في منطق سيادة الدول على رعاياها في الخارج اليوم.

لهذا ولما سيأتي فإني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء الذي ينص على إثبات سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين إن كان فاعلوها من يخضعون لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وهم المسلمين والذميين.

- إن معظم الآثار المرورية والمفيدة لعدم سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على بحار الدول غير الإسلامية عموماً لا تصح<sup>1</sup>.

- إن تلك الآثار لا تمنع وجوب عقوبة القرصنة التي وقعت أسبابها في بحار الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين مطلقاً، وإنما توجب تأخيرها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف<sup>2</sup>، وهذا لا مانع منه شرعاً لكن الحنفية لم يقولوا به.

- إن الجرائم التي يقترفها القرصنة المسلمون ومن في حكمهم خارج حدود دولهم الإسلامية تتخطى على إساعة إلى دولهم تلك وهذا يعطي تلك الدول الحق في الحفاظ على صورتها نقية لا كدر فيها بمد سلطانها العقابي عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معاقبة هؤلاء الأشخاص من قبل دولهم المسلمة ينفي ولاده غير المسلم على المسلم الذي أدى إليه رأي الحنفية.

ثانياً: سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين.

اختلاف الفقهاء في تحديد صاحب الحق في العقاب على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية عموماً وفي الاعتراف بسلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك المناطق كما تقدم، وقد

1 انظر: الحاوي الكبير: 210/14.

2 الموضع السابق.

استعرضت في المسألة السابقة سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية غير المواعدة للمسلمين و ذكرت خلال تلك المسألة طرفاً من سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين وهو رأي الحنفية وقد تم استعراضه مفصلاً وأكثف في خلاصته هنا وهي:

- لا يسري الفقه الجنائي الإسلامي على ما يصيبه القرصنة من جرائم في بحار الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين، وسواء أكان فاعل تلك الجريمة من المسلمين أم لا، من مواطني الدول الإسلامية أم لا.

الرأي الثاني: يفرق الشافعية بصدق حكمهم على جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية المواعدة للمسلمين بين أن يكون فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين وبين أن يكون من الموادعين (السكان الأصليين لدار المواعدة) وفق ما يلي:

- فإن كان فاعل الجريمة من المسلمين أو الذميين فإن الفقه الجنائي الإسلامي يسري عليه.<sup>1</sup>

- أما إن كان القرصنة من الموادعين فلا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليهم اللهم إلا إن ترافعوا للمحاكم الإسلامية، فإنهم فعلوا ذلك فإنه لا يجب على المحاكم الإسلامية النظر في تلك القضايا وإنما الأمر لها بال الخيار، فإن اختارت الحكم كان حكمها ملزماً.<sup>2</sup>

قال الشافعي: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط عليهم الحكم ثم جاؤوه متحاكفين فهو بال الخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم.<sup>3</sup>

هذا والخلاف السابق بين الفقهاء إنما هو في حال عدم تضمن عقد السلام المبرم مع الدولة غير الإسلامية المواعدة للمسلمين خصوصها لأحكام الإسلام، فإن نصت معااهدة السلام مع تلك الدول على خصوصها أو بحارها فقط لأحكام الإسلام فإن ما يحدث من جرائم فيها يكون محظوظاً بفقه الإسلام الجنائي وخاضعاً لسلطته.<sup>4</sup>

1 انظر: الأم: 374/7 .375

2 الأم: 222/4 ، البيان: 327/12

3 الأم: 222/4

4 انظر: شرح حدود ابن عرفة: 146-147 ، تحفة المحتاج: 9/269.

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في بحار الدول غير الإسلامية الموافقة للمسلمين إن نصت معااهدة السلام معها على خضوعها عموماً أو خضوع بحارها أو تلك الجرائم خصوصاً لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أيًا كان فاعلها وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

أما إن لم تنص معااهدة السلام على خضوع تلك الدول أو بحارها أو تلك الجرائم لأحكام الفقه الإسلامي فإنه لا سلطة للفقه الجنائي الإسلامي عليها إلا إن كان فاعلوها من تسري عليهم أحكام الفقه الجنائي الإسلامي أو إن كانوا من المودعين الذين رفعوا قضيائهم للمحاكم الإسلامية.

وأرى أن هذا الرأي هو الرأي الأكثر صواباً لأنه المتفق مع عالمية الشريعة الإسلامية وعموم نصوصها الجنائية الشاملة لكل زمان وإنسان ومكان والقضائية في الوقت نفسه بمد سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على تلك الجرائم.

### المطلب الثالث

#### سلطة الفقه الجنائي الإسلامي على جرائم القرصنة الواقعة في أعلى البحار:

إذا ارتكبت جريمة من جرائم القرصنة في أعلى البحار (البحر العام) فهل تخضع تلك الجريمة لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي أم لا؟

تقدّم أن أعلى البحار من المناطق المشتركة السيادة بين الدول وعليه فإنه يجب عن السؤال السابق وفق ما يأتي:

مرتكب جريمة القرصنة في أعلى البحار إما أن يكون من تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية وهو المسلم والذمي أو لا:

فإن كان من تسري عليه العقوبات الجنائية الإسلامية فإنه يخضع لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي فتطبيق عليه العقوبات الجنائية المقررة فيه دون ما سواها.

أما إن كان من الصنف الثاني فإنه لا يخضع لأحكام الفقه الإسلامي وإنما لتشريع دولته.

وبناء على ما سبق: فإن محاكم الدول الإسلامية تختص بالنظر في جرائم القرصنة الواقعة في أعلى البحار إن كان فاعلوها من الخاضعين لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي دون من سواهم، كما أنه لا يحق لأي جهة غير إسلامية النظر في تلك القضايا.

### الخاتمة والنتائج والتوصيات:

كثيرة هي الجرائم التي تقع في شتى أصقاع العالم، وكثيرة هي المحاولات والجهود الرامية للقضاء عليها أو لإيجاد حل لها على أقل تقدير، ولكن الأمر لا يزداد إلا تعقيداً فالجرائم تزداد ضراوة وتنظيمياً وما تفاصيل جريمة القرصنة من هذا بعيد.

وإن الحاجة داعية للنظر في الكيفية التي يعالج بها الفقه الجنائي الإسلامي قضايا الجريمة والعقوبة بعامة وقضية القرصنة ب خاصة.

وانطلاقاً من هذا فقد وقفنا في هذا البحث على إحدى المسائل التي تظهر عمق النظريات الجنائية التي جاء بها الفقه الإسلامي وتقدم دليلاً عملياً على صلاحتها لكل زمان ومكان.

وقد انتهى البحث في نهاية إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يخضع القرصنة إن كانوا من المسلمين، وكذلك كل من تسرى عليه أحكام الفقه الجنائي الإسلامي لسلطة الفقه الجنائي الإسلامي وتطبيق عليهم العقوبات المقررة في هذا الفقه في بلدانهم الإسلامية أيًا كان مكان اقتراف جريمة القرصنة وأيا كانت الدولة القابضة عليهم وأيا كان المعنى عليه في تلك الجرائم.

- لا يحق لأي دولة أو هيئة أو منظمة غير إسلامية أن تحاكم أو تعاقب أي من القرصنة أو من سواهم من مارس القرصنة في بحر أو خليج أو محيط يخضع لسيادة الدول الإسلامية بحراً إقليمياً كان أو بحراً عاماً إلا أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون القرصان من يخضع لأحكام الإسلام.

- إن الفقه الجنائي الإسلامي إقليمي وشامل ومانع في حدود الدول الإسلامية وهذا يعني أنه التشريع الوحيد الذي يفرض سلطاته على كامل المساحات البحرية التابعة لإقليم الدول الإسلامية وعلى جميع جرائم القرصنة الواقعة في تلك البحار دون أن يسمح بمشاركة أي تشريع آخر له في اختصاصه الجنائي في حدود تلك المساحة.

كما انتهى البحث إلى التوصيات الآتية:

- 1 - عدم اللجوء إلى المنظمات الدولية إلا في حالة الضرورات القصوى، والسعى لحل القضايا الإقليمية في إطار الدول ذات العلاقة؛ لئلا يكون اللجوء إلى المنظمات الدولية أو الدول الكبرى ذريعة لتدخلها في الشؤون الداخلية والإقليمية لدولنا العربية والإسلامية.
- 2 - ضرورة تبعية القوى التي يتم تشكيلها في إطار المنظمات العربية والإسلامية الدولية بغرض فض النزاعات وتوفير الأمن.. لقوانين واضحة، وضرورة إيجاد آليات تفصيلية وبينة لعمل هذه القوى، لتتمكن من القيام بمهامها على الوجه الذي يحقق الهدف الذي أنشئت لأجله.
- 3 - معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تؤدي إلى وقوع أعمال الفرقة، والنظر في مقدار تناسب العقوبة المقترحة لهذه الأعمال مع مدى قيام الدول بواجباتها في توفير المناخ الذي يبعد المواطنين عن هذه الجريمة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة: المصنف، عبد الله 235هـ، تحقيق: سعيد اللحام، ط1 (بيروت: دار الفكر 1989م).

ابن العربي: أحكام القرآن، أبو بكر محمد 543هـ، تحقيق: محمد عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

ابن الهمام: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

ابن خلakan: وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلakan، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (بيروت: دار صادر 1977م).

ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، تقديم: فضل شلق، ط1 (مطبوع مع كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي) (البنان: دار الحداثة 1990م).

ابن ضويان إبراهيم: منار السبيل، إبراهيم بن ضويان 1353هـ، تحقيق: محمد العباسى، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر 1417هـ).

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1 (بيروت: دار المعرفة 2000م).

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، محمد بن عبد البر الفرطبي 463هـ، تحقيق: علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط1 (دار الكتب العلمية 1995م).

ابن قدامة: المغقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي 620هـ، تحقيق: محمد خطاب السيد (القاهرة: دار الحديث 1996م).

ابن مفلح: الفروع، شمس الدين بن مفلح المقدسي 763هـ، تحقيق: عبد الستار فراج، ط1 (علم الكتب 1985م).

البهوتى منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى 1051هـ، تحقيق: محمد الصناوى، ط1 (بيروت: عالم الكتب 1997م).

البيهقي: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي 458هـ، ط 1 (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1356هـ).

النهانوي: إعلاء السنن، ظفر أحمد 1394هـ، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ).

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، د.ط (دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

الحاكم: المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله النسابوري الحاكم، تحقيق: يوسف مرعشلي، د.ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاص، د.ط (المكتبة العلمية د.ت).

السرخسي: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد 490هـ، مطبوع مع السير الكبير.

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي 490هـ، ط 1 (بيروت: دار المعرفة 1986م).

سلطان حامد / راتب عائشة / عامر صلاح الدين: القانون الدولي العام، ط 1 (مصر: دار النهضة العربية 1987م).

الشافعي: الأم، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، د.ط (دار المعرفة، د.ت).

الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، اعنى به: محمد عيتاني، ط 2 (بيروت: دار المعرفة 2004م).

الشوکانی: السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوکانی 1250هـ، تحقيق: محمد زايد، د.ط (القاهرة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث العربي 1988م).

الشیبانی: السیر الکبیر، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد الشافعی، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م).

عبد الله عبد الباقي: القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الباقي عبد الله، ط 1 (لبنان: دار الأضواء 1990م).

العمراني: البيان في مذهب الشافعي، يحيى العمراني الشافعي، اعنى به: قاسم النوري، ط1  
(بيروت: دار المنهاج 2000م).

العيني: البناء في شرح الهدایة، أبو محمد محمود ط2 (بيروت: دار الفكر 1990م).

الفراء: الأحكام السلطانية، أبو على الفراء، تحقيق: محمد الفقي، ط2(مصر:البابي الحلبی 1386هـ).

القرافي: الذخیرة، شهاب الدين أبو العباس القرافي 684هـ، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1994م).

الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 587هـ، تحقيق: محمد درويش، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1417هـ). طبعة أساسية.

حالة عمر رضا: معجم المؤلفين، عمر رضا حالة، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م).

مالك: الموطأ، مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد 450هـ، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1994م).

الموسوعة العربية العالمية، رئيس التحرير: د. أحمد الشويخات. وهذه الموسوعة عمل ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book وشارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، مؤلف، مترجم، ومحرر، ومراجع International الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين بن حجر الهيثمي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت).